ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-42-2020)| الصادر في الدعوى رقم (V-432-2018)| لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيد:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - اسم وعنوان المورد – غرامات - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للـزكاة والدخـل بشـأن فـرض غرامـة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة لعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان اسم وعنوان المورد – أسس المدعي اعتراضه على وجود خلـل وقتي فـي النظـام المحاسـبي أو فـي إحـدى الطابعـات المنتشـرة - أجابـت الهيئـة بعـدم قيـام المدعـي بتضميـن اسـم المـورد فـي الفاتـورة الصـادرة عنـه - دلـت النصـوص النظاميـة علـى أن عـدم تضميـن الفاتـورة الضريبيـة المبسطة بيـان اسم وعنـوان المـورد مخالفـة للنصـوص النظاميـة وتوجب معاقبـة الخاضع للضريبـة بالغرامـة المنصـوص عليهـا نظامًـا - ثبـت للدائرة عـدم وجـود اسـم منشـأة المدعـي وإنمـا كتب فـي أعلاهـا «شـركة افتراضيـة». مـؤدى ذلـك: رفـض الاعتراض - اعتبـار القـرار نهائيًّـا وواجب النفـاذ بموجب المـادة (٢٤) مـن قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضرسـة.

المستند:

- المادتان (۱/۲۳)، (۳/٤0) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/۱۱۳) بتاريخ ۱۲۳۸/۱۱/۰۲هـ.
- المادة (٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المـادة (٤٢) مـن قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة الصـادرة بالأمـر الملكـي رقـم (٢٦٠٤٠) بتاريـخ ١٤٤١/٠٤/٢١هــ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ (١٠٢/٠٦/١٤ هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٥م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٤32-٤٠٤) وتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٠٥م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني؛ حيث جاء فيها: «نطلب إلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه.

٦- من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية تضمين اسم المورد في الفواتير الضريبية التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة وفقًا لما ورد في الفقرة ب/٥٣/٨ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي»، وبناءً على الفاتورة الضريبية (المرفقة)، يتضح عدم قيام المدعي بتضمين اسم المورد في الفاتورة الصادرة عنه.

٣- عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقًا لما ورد في المادة ٤٥ من نظام ضريبة القيمة المضافة التي جاء فيها: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام واللائحة»؛ وبناءً عليه، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى».

وبعرض رد المدعى عليها على المدعي أجاب بمذكرة رد إلحاقية جاء فيها «١- لم يقم أي مختص من طرف هيئة الزكاة والدخل بزيارة المطعم، وإن تمت الزيارة فهي بصفته الشخصية كونه لم يُعرِّف بهويته الوظيفية.

٦- في الرسائل الإلكترونية المتبادلة مع هيئة الزكاة والدخل أرفقنا صورة من الفواتير المصدرة من أجهزة المحاسبة، توضِّح فيها اسم المنشأة والرقم الضريبي، ونرجو منكم توجيه من يلزم بزيارة المطعم، والاطلاع على النظام المحاسبي والتأكد من مطابقتها للنظام.

٣- قد تكون الفاتورة المرفقة من قِبل الهيئة العامة للزكاة والدخل مصدرة من قِبل النظام المحاسبي في المطعم، ولم يظهر بها اسم المطعم لخلل وقتي في النظام المحاسبي أو في إحدى الطابعات المنتشرة في المطعم، وهذا احتمال وارد، ولكن لا نستطيع تأكيده؛ كون الشكوى المقامة مستندة إلى فاتورة واحده فقط ولم تتكرر مع

أي من عملاء المطعم.

3- نتمنى منكم توجيه إنذار شفهي أو كتابي بدلًا من العمل على مخالفتنا، خصوصًا أن نظام ضريبة القيمة المضافة نظام جديد كليًّا على المنشآت التجارية في المملكة العربية السعودية، وحدوث أخطاء غير متعمدة وارد جدًّا، خصوصًا عند بدايات تطبيق أي نظام.

0- نحن ملتزمون بسداد ضريبة القيمة المضافة في وقتها وبدون تأخير، وهذا ما يثبت التزامنا بتطبيق مواد ولوائح ضريبة القيمة المضافة بدون استثناء من بداية تطبيقه في شهر يناير من عام ٢٠١٨م».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٠/١٠/٠١/٦م، عقدت الدائرة جلستها الأولى للنظر في الدعوى المقامة من (...) مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل الشركة المدعية نظامًا مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة، وحضر كل من (...)، هوية وطنية رقم (...)، و(...)، و(...)، وطنية رقم (...)، بصفتهما ممثلين عن المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبناءً عليه، وبعد المناقشة قررت الدائرة شطب الدعوى. وبتاريخ ٥٠/١٠/١/٦م طلب المدعى تحريك الدعوى بعد شطبها.

وفي يوم الإِثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٢م، عقدت الدائرة جلستها الثانية؛ وذلك للنظر في دعوى (...) مالك (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وذلك بعد شطبها في جلسة الدائرة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٧م، وبالمناداة على أطراف الدعوي، حضر (...)، بموجب الهوية الوطنية برقم (...)، بصفته مالكًا للمؤسسة، وحضر كل من (...)، هوية وطنية رقم (...) و(...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفتهما ممثلين عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبسؤال المدعى عن دعواه طلب إلغاء غرامة الضبط الميداني المفروضة من الهيئة العامة للزكاة والدخل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، على سند من القول أنه قام فعلًا بإضافة اسم المنشأة بعد التنبيه عليه من قِبل مفتش الهيئة. وبسؤال ممثلي الهيئة عن جوابهما تمسكا بصحة قرار الهيئة بفرض الغرامة محل الدعوى، على أساس محضر الضبط الميداني مرفقًا به الفاتورة محل المخالفة. وبسؤال طرفي الدعوي فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته أم يكتفيان بما قدما، أضاف المدعى أنه على افتراض وجود الخطأ كان من المتعين على الهيئة تنبيه صاحب المنشأة يوجود الخطأ وطلب تصحيحه دون فرض الغرامة، كما كان يتعين أيضًا الاتصال بصاحب المنشأة أو مديرها لا بأحد العاملين فيها، واكتفى بما قدم. وذكر ممثلا الهيئة أن نص المادة (٤٥) يقضى بفرض الغرامة متى تحققت المخالفة، وأن الهيئة فرضت الغرامة بحدها الأدني (١٠,٠٠٠) ريال، دون أن تذهب للحد الأعلى للغرامة (٥٠,٠٠٠) ريال، أما بخصوص التوقيع فإن الشخص الذي قام بالتوقيع مخول بالتوقيع متى ما كان موجودًا في المنشأة. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١/٥٥ وتم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ وتم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ وتم (١٥٣٥) وتاريخ ١/١/١٥/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠١هــ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢م وقدم اعتراضه بتاريخ ١٠٨/٠٤/٢م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفى لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريـال اسـتنادًا إلـى الفقـرة (١) مـن المـادة (٢٣) مـن نظـام ضريبـة القيمـة المضافـة التي تنص على أنه «تحدد اللائحة ما يأتي: ١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها.» وحيث نصت الفقرة (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لضريبـة القيمـة المضافـة علـى أنـه «يجـب أن تحتـوى الفاتـورة الضريبيـة المبسـطة على التفاصيـل الآتيـة: ب- اسـم وعنـوان المـورد ورقـم تعريفـه الضريبـي»، ولمـا كانت الفقرة (٣) المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة قد نصت على أنه «يعاقـب بغرامـة لا تزيـد علـي (٥٠,٠٠٠) خمسـين ألـف ريـال، كل مـن خالـف أي حكـم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، واستنادًا لنص الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة يجب أن تحتوى الفاتورة الضرببية الصادرة مـن المـورد على اسـم منشـأته، ووفقًـا للفاتـورة المرفقـة فـى المذكـرة الجوابيـة للمدعـي عليهـا والتـي تحمـل الرقـم (...) والصـادرة بتاريـخ ٢٠١٨/٠٢/٠١م، يتضح عدم وجود اسم منشأة المدعى وإنما كتب في أعلاها «شركة افتراضية»، ولا تحمل الاسم الخاص بالمدعى. وعليه، فإن عدم إدراج المدعى لاسم المؤسسة على فواتيره يعد مخالف لهذا النص؛ وحيث إن جميع التعليمات والأنظمة واللوائح المتعلقة بتطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة تم نشرها بشكل وافٍ وفقًا للطرق النظامية بوقت كافٍ قبل البدء في التطبيق.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أُولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- رفض الدعوى المقامـة مـن (...) مالـك (...)، سـجل تجـاري رقـم (...)، بإلغـاء غرامـة الضبـط الميدانـي المفروضـة بمبلـغ (١٠,٠٠٠) ريـال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٦م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.